انه وكيل وان علم رده من شاء منهما وليس للوكيل ان يوكل الا ان يأذن الموكل
ولم يثبت منه للمأمور لانه لا يحسنه او لا يليق بمنصبه او لا يمكنه الاتيان
بالكل لكثرته فلا التوكيل في الزائد وحيث جاز يشترط ان يكون امينا
الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو عمم له في التصرف وقال افعل فيه ما
شئت او كل ما تصنع منه جاز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين للبيع شخصا
او نقدا او زمانا او مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا
بمائة فباع في غيرها بمائة صح ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل
منه بل لو اطلق البيع في بلد تعين وضمن بالنقل منه وصح البيع في الصورتين
ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بع بمائة بطل بما دونها
ولو حبة وصح بما فوقها الا اذا نهى او عين المشتري ودلت على المنع القرينة
من الزيادة ولو قال اشتر بمائة بطل بما فوقها ولو حبة وصح بما دونها
الا اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا بطل وبقيمته
مؤجلا صح الا اذا كان في زمان نهب او لحفظ مؤنة ولو قال بعه بمائة
درهم فباع بمائة دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا
فاشترى في الذمة بالف لينقد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال
اشتر في الذمة بالف وسلم الالف في ثمنه فاشتر بعينه لم يصح الشرى للموكل
ولم يقع له هكذا ذكره الرافعي ومتابعوه ومفهومه الوقوع للوكيل لكن الاصحاب
صرحوا ببطلان البيع من اصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه وضعوا الخلاف لا في الوقوع
ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه او في الذمة فان سمى الموكل او نواه صح ووقع
للموكل وان اطلق ولم يسم ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن

ولا يختص

116

ولا يختص هذا بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين او الذمة حيث وافق امره
ويشترط في صحة الشرى ان يخاطب البايع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال
اشتريته له او اشتريته بطل سواء كان بين المال او في ذمته ولو قال بعته منك
فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب ان يسمي الموكل والا فيقع
للوكيل واذا خالف الموكل في البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا
اخر بالف او في الشرى بان قال اشتر عبد فلان الفلاني فاشترى غيره بطل
ولو قال اشتره بمائة فاشتراه بمائة وحبة وعقد بالعين بطل وان عقد في الذمة
وقع للوكيل سمى الموكل او لم يسمه ولو وكله ببيع عبده من زيد فباعه من
وكيل زيد بطل بخلاف مثله في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب
في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدق قد ثبت وله المخاصمة ولا يجب الجواب
حتى يقيم البينة ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة
وان كذبه او كان غائبا واقام بينة ثبت ولا يختص الخصومة بذلك المجلس بل يعم
ساير المجالس ولو وكله في بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا

فصل

يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان
بجعل او بغيره وصدق في التلف والرد على من ائتمنه ولو تعدى فيه بان ركب او لبس
ضمن ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد
عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون
قرضا عليه ضمن وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل
وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح ولا تكون
المشترى بها مضمونا واحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته ويلزم